

# هل تجب الزكاة في أرض اشتراها صاحبها بنية بيعها إذا ارتفع ثمنها ليشتري غيرها ويسكن فيها؟

عبدالمحسن الزامل

هل تجب زكاة الزكاة على أرض بنية بيعها إذا ارتفع ثمنها ليشتري أرضاً أخرى أكثر ثمناً ليسكنها القاعدة في الزكاة أنها تجب إذا اشتراها بنية التجارة إذا اشتراها بنية على خلاف - [00:00:00](#)

في طريقة التملك لكن ما دام أنه نوى التجارة بها نوى التقليد هذا لكن إذا أنا واشترتها بنية البيع لأجل أن يشتري بها أرضاً أخرى ليه لا لأجل التكسب والتجارة؟ لكن لأجل أن يشتري بها أرضاً أخرى - [00:00:21](#)

أكبر يبني بها بيتاً. يقول هذه الأرض صغيرة وأنا أريد أن ابني بيتاً بأرض مساحة أكبر منها وأنا لا أستطيع الثمن الآن لكن سوف أقلب هذا الثمن حتى يبلغ القدر الذي اشتري به الأرض بهذا القدر فهذا ما نوى - [00:00:42](#)

لأنه يؤول إلى القنية. لأن هذا المال يؤول إلى القنية بنية ونية حاضرة. والاصل عصمة المال. والاصل سلامة الذمة وبراءة في الذمة من وجوب الزكاة فلما كان هذا هو الاصل فنقول لا زكاة عليك بمثلها ولهذا تسقط الزكاة بالحد مثلاً لو إنسان نواها للتجارة - [00:01:02](#)

شدة صيانة المال وحماية المال وعدم وجوب شيء فيه لو اشتراها بنية التجارة ثم بعد ذلك فسخ هذه النية في هذه الحالة تنفسخ نية التجارة ولا نية التجارة ولا تجب عليه الزكاة - [00:01:26](#)

بعد ذلك يعني لو كان في آخر الحول ثم نوى بذلك القرية بعد ذلك. ولم يكن هذا على سبيل الحيلة ففي هذه الحالة لا زكاة عليه - [00:01:43](#)